باب الساعات التي نهى ا عن الصلاة فيها .

وهي خمس : اثنتان نهى عنهما لأجل الفعل وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والدليل عليه ما روى ابن عباس Bه قال : حدثني أناس أعجبهم إلي عمر Bه أن النبي A نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وثلاثة نهى عنها لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب والدليل ما روى عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول ا A ينهى أن نصلي فيها أو أن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة وحتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب وهل يكره التنفل لمن صلى ركعتي الفجر ؟ فيه وجهان : أحدهما يكره لما روى ابن عمر رضي اله عنه أن النبي A قال [ليبلغ الشاهد منكم الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين] والثاني لا يكره لأن النبي A لم ينه إلا بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

فصل : ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة والصلاة المنذورة وسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبهها لما روي عن قيس بن فهر قال : رآني رسول ا A وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال : ما هاتان الركعتان قلت : لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان ولم ينكر عليه فدل على جوازه فإن دخل إلى المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة له غيرها ففيه وجهان : أحدهما يصلي لأنه وجد سبب الصلاة وهو الدخول والثاني لا يصلي لأن النبي A قال : [لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس وغروبها] وهذا يتحرى بصلاته طلوع الشمس وغروبها .

فصل : ولا تكره يوم الجمعة يوم الاستواء حتى لو حضر الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي A نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ولأنه يشق عليه مع كثرة الخلق أن يخرج لمراعاة الشمس ويغلبه النوم إن قعد فعفى عن الصلاة وإن لم يحضر الصلاة ففيه وجهان : أحدهما يجوز للخبر والثاني لا يجوز لأنه لا مشقة عليه في مراعاة الشمس .

فصل : ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر قال : سمعت رسول ا A يقول [لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة] ولأن النبي A قال : [الطواف بالبيت صلاة] ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة